

منشور عدد		
2020	1	51

من وزير التربية

إلى

السيدات والسادة

المديرات والمديرين العامين بالإدارات المركزية

مديرات ومديري الإدارات المركزية

المندوبات والمندوبين الجهويين للتربية

مُتفَقِّدات ومُتفَقِّدي المدارس الابتدائية

مُتفَقِّدات ومُتفَقِّدي المدارس الإعدادية والمعاهد

مُستشارات ومُستشاري الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي

الأخصائيات والأخصائيين النفسانيين التربويين

القيّمات والقيّمين العامين

مُديرات ومُديري المدارس الابتدائية العمومية والخاصة

مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد العمومية والخاصة

مُدْرَسات ومُدْرَسي المدارس الابتدائية العمومية والخاصة

مُدْرَسات ومُدْرَسي المدارس الإعدادية والمعاهد العمومية والخاصة

**الموضوع:** حول تفعيل آلية "الإشعار الوجوبي لمدنوب حماية الطفولة".

**المراجع:** - الفصل 47 من الدستور.

- اتفاقية حقوق الطفل : المادة 2، 3، 27، 33، 34، 39 و40 .

- مجلة حماية الطفل : الفصل 20، 21، 22، 23، 24، 31 و32 .

وبعد،

تبعاً لما لوحظ في السنوات الأخيرة من تفاقم عمليات الاعتداء الجنسي التي

تطال الأطفال من مختلف الشرائح العمرية بالإضافة إلى تفشي الظواهر المرضية

الأخرى على غرار الانتحار واستهلاك المخدرات والعنف بكل أشكاله، ونظراً إلى ما انجرّ

عن ذلك من أزمات نفسية في صفوف التلاميذ ومن سوء تكييف مدرسي واجتماعي انعكس سلبا على سلوكياتهم وعلى مردودهم الدراسي،  
وأمام المسؤولية الجسيمة الموكولة للمؤسسة التربوية في حماية الأطفال ومقاومة هذه الظواهر بكل الصيغ التربوية والقانونية والوقائية المتاحة، فقد أصبح لزاما على كل الأطراف العمل بما نصت عليه مجلة حماية الطفل في الفصل 20 من حالات التهديد التالية:

- (أ) فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي.
- (ب) تعريض الطفل للإهمال والتشرد.
- (ج) التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.
- (د) اعتياد سوء معاملة الطفل.
- (هـ) استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا.
- (و) استغلال الطفل في الإجرام المنظم على معنى الفصل 19 من هذه المجلة.
- (ز) تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا.
- (ح) عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية،

أفديكم أنه تقرر ضمنا لمصلحة الطفل الفضلى وتجسيما لمبدأ التكافل وتقاسم المسؤوليات بين مختلف الأطراف الراعية للطفل، تفعيل "آلية الاشعار" التي نصت عليها المجلة المذكورة في فصولها 31، 32، 33 و34 باعتباره إجراء وقائيا يهدف إلى المساهمة في الرصد المبكر للأخطار التي يمكن أن تطال الطفل في محيطه الأسري أو التربوي ما يسمح بالتدخل الجيني لمساعدته على تفاديها أو تخفيف حدتها أو التخلص من آثارها السيئة عليه تيسيرا لإعادة إدماجه اجتماعيا.

وتحقيقا لهذه الغايات، وعملا بمقتضيات الفصل 31 من المجلة المذكورة فإننا ندعو جميع العاملين في الفضاء التربوي دون استثناء، كل في مجال اختصاصه بحكم مهنة العناية بالأطفال ورعايتهم التي يمارسونها في المؤسسة التربوية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إلى وجوب إشعار مندوب حماية الطفولة مرجع نظر الاختصاص التربوي بأي طريقة مناسبة للتبليغ والإعلام بكل الحالات التي يُقدرون أنها تُهدد السلامة البدنية أو المعنوية للطفل والتي قد تؤدي في حال تواصلها إلى التأثير سلبا على حياته أو توازنه النفسي أو مساره الدراسي.

ويتوجّب إشعار مندوب حماية الطّفولة في جميع الحالات المشار إليها بالفصل 20 من هذه المجلة من قبل كل المعنّيين برعاية الأطفال وحمايتهم كالمدرّين والأطباء وأعوان العمل الاجتماعي وغيرهم.

علما وأن الفصل 34 من مجلة حماية الطفل ينصّ على أنّه "يُمنع على أي شخص أن يتمّ الإفصاح عن هويّة من قام بواجب الإشعار إلّا برضاه أو بالصّور التي يُقرّها القانون" كما أن المجلة نصّت في فصلها 33 على أنّه "لا يُمكن مؤاخذه أي شخص قضائيا من أجل قيامه عن حُسن نيّة بالإشعار على معنى الأحكام السابقة".

ونظرا إلى ما تُمثّله هذه الآليّة من أهميّة فُصوى في تعزيز التّدابير الوقائية وإعلاء مصلحة الطّفّل الفُضلى على ما سواها فضلا على كونها تنزّل في صميم مهام المؤسسة التّربوية التي تهدف إلى تحسين الحياة المدرسيّة وحياة الطّفّل عموما، فإنّني أدعو جميع العاملين في الفضاء التّربوي، دون استثناء، إلى ايلائها الأهميّة اللازمّة والعمل الحثيث على استيعامها واعتمادها وسيلةً ناجعةً لحماية أبنائنا ممّا قد يتعرّضون له من أخطار وتهديدات تمسّ سلامتهم الجسديّة والنّفسيّة.

كما أدعو السيّدات والسّادة المندوبات والمندوبين الجهويين للتّربية إلى اعتماد كل الوسائل المُخوّلة (اجتماعات تحسيسية، أيّام مفتوحة داخل المؤسسات التّربوية، الإذاعات المحليّة والجهوية، الصّفحات الرّسمية لمواقع التواصل الاجتماعي، الأنشطة المشتركة مع مُنظّمات المجتمع المدني...) لنشر الوعي بواجب إشعار مندوب حماية الطّفولة وتفعيله.

والسّلام

د. محمد التّربويّة  
فتحيّة سيّداتي

